

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠١٤

بالموافقة على اتفاقية منحة مساعدة الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠

بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

بشأن التعليم الأساسى (المرحلة الثانية)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة مساعدة الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠

بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعليم الأساسى

(المرحلة الثانية) ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة صفر سنة ١٤٣٦هـ

(الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسى

اتفاقية منحة الوكالة الأمريكية
للتسمية الدولية رقم (٢٦٣-٠٣٠١)

اتفاقية منحة مساعدة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

بشأن

التعليم الأساسي - المرحلة الثانية

بتاريخ / /

اتفاقية منحة مساعدة

قائمة المحتويات

مادة ١ - الغرض .

مادة ٢ - الهدف والنتائج :

بند (١-٢) الهدف .

بند (٢-٢) النتائج .

بند (٣-٢) ملحق ١ ، الوصف التفصيلى .

مادة ٣ - مساهمات الأطراف :

بند (١-٣) مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

بند (٢-٣) مساهمة جمهورية مصر العربية .

مادة ٤ - تاريخ اكتمال المساعدة .

مادة ٥ - المتطلبات السابقة على السحب :

بند (١-٥) السحب الأول .

بند (٢-٥) مسحوبات لأى جهة منفذة من الحكومة المصرية .

بند (٣-٥) الإخطارات .

بند (٤-٥) التواريخ النهائية للمتطلبات السابقة .

مادة ٦ - أحكام خاصة :

بند (١-٦) إصدار التأشيرات والتصاريح الرسمية والإعفاءات وغيرها .

بند (٢-٦) المدفوعات من الضرائب والتعريفات والجبائيات والرسوم الأخرى .

بند (٣-٦) الوثائق المطلوبة للإعفاء من الرسوم المفروضة على استيراد السلع

والمترقات الشخصية .

بند (٤-٦) المتابعة والتقييم .

بند (٥-٦) وضع العلامات التجارية والتوصيف .

مادة ٧ - متنوعات :

بند (١-٧) الاتصالات .

بند (٢-٧) الممثلون .

بند (٣-٧) ملحق الشروط النمطية .

بند (٤-٧) لغة الاتفاقية .

بند (٥-٧) تاريخ السريان .

بند (٦-٧) التصديق .

اتفاقية مساعدة الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية رقم (٢٦٣-٠٣٠١)

اتفاقية مساعدة

بشأن

التعليم الأساسى - المرحلة الثانية

المؤرخة

بين

جمهورية مصر العربية ((ج.م.ع))

و

الولايات المتحدة الأمريكية

مثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة الأمريكية)

مادة ١ - الغرض :

الغرض من اتفاقية منحة المساعدة (الاتفاقية) هو تحديد مفاهيم الطرفين المذكورين أعلاه (الطرفان) فيما يتعلق بالهدف الموضح أدناه .

مادة ٢ - الهدف والنتائج :

بند (١-٢) الهدف :

من أجل دعم هدف المساعدة الأجنبية فى مجال الاستثمار فى البشر ، يتفق الأطراف على العمل سويًا على الأنشطة فى مجال التعليم الأساسى ، لخلق قوى عاملة متعلمة تلبى احتياجات سوق العمل .

بند (٢-٢) النتائج :

من أجل تحقيق الهدف يوافق الطرفان على العمل سويًا لتحقيق النتائج التالية فى التعليم الأساسى : تحسين المهارات الرئيسية للطلاب فى مرحلة التعليم الأساسى ، تحسين مهارات القراءة والرياضيات واللغة الإنجليزية لطلاب المرحلة الابتدائية ،

تمكين طلاب المرحلة الثانوية (الطلاب) من حل مسائل الرياضيات والعلوم الصعبة والمرتبطة بالحياة الواقعية ، وتحسين القراءة والمهارات الحاسوبية للكبار . فى حدود التعريف الخاص بالهدف فى بند (٢-١) ، يمكن تغيير هذا البند (٢-٢) بواسطة اتفاق كتابى من جانب الممثلين المفوضين من الأطراف بدون إجراء تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

بند (٢-٣) ملحق (١) الوصف التفصيلى :

ملحق (١) المرفق يوضح الهدف والنتائج المذكورة أعلاه . فى حدود التعريف أعلاه الخاص بالهدف فى بند (٢-١) ، والنتائج فى بند (٢-٢) ، فإنه يمكن تغيير ملحق (١) بواسطة اتفاق كتابى من جانب الممثلين المفوضين للأطراف بدون إجراء تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

مادة ٣ - مساهمات الأطراف :

بند (٣-١) مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

(أ) المنحة :

من أجل المساعدة فى تحقيق الهدف المحدد فى هذه الاتفاقية ، فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية طبقاً لقانون المساعدات الأجنبية لعام ١٩٦١ المعدل ، تمنح جمهورية مصر العربية ، طبقاً لشروط هذه الاتفاقية ، مبلغاً لا يزيد عن تسعة وأربعين مليوناً ومائة وعشرة آلاف وثمانمائة وتسعين دولاراً أمريكياً (٤٩١١٠٨٩٠ دولاراً أمريكياً) (المنحة) .

(ب) التقدير الإجمالى لمساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

المساهمة التقديرية الإجمالية للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لتحقيق الهدف هى خمسة وخمسون مليوناً وثمانمائة ألف دولار أمريكى (٥٥٨٠٠٠٠٠ دولار أمريكى) والتي ستقدم على دفعات ، بحيث تخضع الدفعات المتتالية لمدى ما يتوافر لدى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية من تمويلات لهذا الغرض ، وللاتفاق المتبادل بين الطرفين على الاستمرار فى الوقت الذى يحين فيه تقديم كل دفعة تالية . يوافق الطرفان على أن مساهمة كل دفعة تالية سوف تزيد تراكمياً إجمالى قيمة المنحة المنصوص عليه فى بند (٣-١ «أ») ، وبالتالي يمكن زيادة مساهمة (ج.م.ع) فى إطار البند (٣-٢)

بند (٣-٢) مساهمة جمهورية مصر العربية :

- (أ) توافق (ج.م.ع) على أن تقدم أو تعمل على تقديم كل الأموال والموارد الأخرى المطلوبة لإتمام كل الأنشطة اللازمة لتحقيق النتائج ، وذلك في تاريخ اكتمال المساعدة أو قبله ، بالإضافة إلى ما يتم تقديمه من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وأي مانح آخر موضح في الملحق (١) .
- (ب) لن تقل مساهمة (ج.م.ع) عن المعادل لمبلغ سبعة ملايين جنيه مصرى (٧٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى) من حساب الأمانة (٨٠٠-FT) للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

مادة ٤ - تاريخ اكتمال المساعدة :

- (أ) تاريخ اكتمال المساعدة هو ٣٠ سبتمبر ٢٠١٩ ، أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان كتابةً ، وهو التاريخ الذى يقدر فيه الطرفان أن جميع الأنشطة الضرورية لتحقيق الهدف والنتائج قد اكتملت .
- (ب) باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابةً ، فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لن تصدر أو توافق على أى مستند يفوض بالسحب من المنحة مقابل الخدمات المقدمة أو السلع المشتراة بعد تاريخ اكتمال المساعدة .
- (ج) يجب أن تسلم طلبات السحب إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مدعومة بالمستندات اللازمة المؤيدة لها والمحددة فى الخطابات التنفيذية ، فى مدة لا تتجاوز تسعة (٩) أشهر بعد تاريخ اكتمال المساعدة ، أو فى أى مدة أخرى توافق عليها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابةً قبل أو بعد هذه المدة . ويجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى أى وقت أو أوقات بعد هذه المدة إخطار (ج.م.ع) كتابةً ، وتخفيض مبلغ المنحة بالكامل أو أى جزء منها ما لم تسلم طلبات خاصة بالسحب ، مدعومة بالمستندات اللازمة المؤيدة لها والمحددة فى الخطابات التنفيذية قبل انتهاء المدة المذكورة .

مادة ٥ - المتطلبات السابقة على السحب :

بند (١-٥) السحب الأول :

قبل السحب الأول من المنحة أو إصدار أية مستندات من جانب الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية يتم بمقتضاها السحب ، تقدم (ج.م.ع) إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية - ما عدا ما يوافق عليه الطرفان كتابةً الآتى بالشكل والمضمون المقبولين للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية : خطاباً مرقعاً من الشخص الذى يشغل أو يتولى مهام منصب وزير التعاون الدولى كما هو مذكور فى البند (٧-٢) ، الذى يحدد اسم ووظيفة أى ممثلين إضافيين يحق لكل منهم التصرف وفقاً للبند (٧-٢) .

بند (٥-٢) مسحوبات الجهات المنفذة فى الحكومة المصرية :

قبل أى سحب لأى جهة محددة ومنفذة من الحكومة المصرية فى إطار الاتفاقية ، أو إصدار أية مستندات من جانب الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية يتم بمقتضاها السحب فإنه يجب إتمام الطلب التالى السابق للسحب :

إتمام التقييم بواسطة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مباشرة أو من خلال شركة محلية مختارة من قبل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، أو بأية طريقة أخرى يتفق عليها الطرفان يفيد بأن نظم الإدارة المالية والمحاسبة والتقارير ونظم المشتريات - لأى من الجهات الحكومية المصرية المنفذة والمحددة والممولة بموجب اتفاقيات تنفيذية لاحقة - مقبولة لدى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية . يجب أن توافق الحكومة المصرية على البدء فى هذا التقييم ، ويجب أن تكون النتائج وما تم التوصل إليه فى إطار التقييم المذكور مقبولاً بالشكل والمضمون للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

بند (٥-٣) الإخطارات :

تخطر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فوراً (ج.م.ع) بإتمام استيفاء المتطلبات السابقة والمحددة أعلاه .

بند (٥-٤) التواريخ النهائية للمتطلبات السابقة :

التاريخ النهائى لاستيفاء المتطلبات المحددة فى بند (٥-١) هو (٩٠) يوماً من تاريخ هذه الاتفاقية ، أو أى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه كتابةً بواسطة الطرفين قبل أو بعد التاريخ النهائى المذكور أعلاه . إذا لم يتم استيفاء المتطلبات السابقة على السحب المحددة فى بند (٥-١) حتى التاريخ النهائى المذكور ، يجوز للوكالة الأمريكية فى أى وقت إنهاء هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابى إلى (ج.م.ع) .

مادة ٦ - أحكام خاصة :

بند (٦-١) مع مراعاة القوانين واللوائح المصرية توافق (ج.م.ع) بالتعاون مع جهات ووزارات الحكومة المصرية المعنية على إصدار وتجديد و/أو تمديد جميع التصاريح الرسمية والتأشيرات والإعفاءات وأى تصاريح أخرى ، فى الوقت المناسب وبدون أى رسوم (متضمنة جميع الموافقات كما هو مطلوب من وقت لآخر لضمان الوصول الكامل إلى المعلومات ومواقع المشروعات والجهات المعنية) للأشخاص المعنيين (كما هو موضح أدناه) بتنفيذ الأنشطة الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى إطار هذه الاتفاقية (إجمالاً ، المستندات المطلوبة) . ولأغراض هذه الاتفاقية ، الأشخاص المعنيين يتم تعريفهم على النحو التالى :

(أ) الموظفين والمستشارين لأى هيئات تنفذ الأنشطة الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى إطار هذه الاتفاقية ، و

(ب) أعضاء أسر هؤلاء الموظفين والخبراء الاستشاريين . وإن أى تجديد أو تمديد لهذه المستندات المطلوبة ، أو التى يمكن أن تكون مطلوبة ، حتى يمكن لهؤلاء الموظفين والمستشارين وأفراد أسرهم المعالين ، الإقامة بشكل قانونى فى مصر وتنفيذ الأنشطة المنصوص عليها والممولة فى إطار هذه الاتفاقية ، سيتم إصداره أيضاً بدون أى رسوم .

بند (٦-٢) المدفوعات من الضرائب والتعريفات والرسوم والجبايات الأخرى :

فى الأحوال التى تستخدم فيها الأموال المتاحة من هذه المنحة لدفع أى ضرائب أو تعريفات أو رسوم أو أى جبايات أخرى (بما فيها التأمينات الاجتماعية) والمعفاة بمقتضى البند (ب-٤) الوارد بالملحق رقم (٢) ، توافق (ج.م.ع) على أن تقوم وزارة التربية والتعليم ، كما هو مناسب ، وما لم ينص على غير ذلك فى الخطابات التنفيذية - بدفع هذه المبالغ من أرصدة غير تلك التى توفرها المنحة .

بند (٦-٣) الوثائق المطلوبة للإعفاء من الرسوم المفروضة على استيراد السلع**والمتعلقات الشخصية :**

توافق (ج.م.ع) على أن تقوم وزارة التربية والتعليم كما هو مناسب - بتقديم أى مستندات مطلوبة ومقبولة لمصلحة الجمارك المصرية لاستيراد السلع (بما فيها السيارات) والمتعلقات الشخصية المعفاة من الضرائب ، التعريفات ، الرسوم ، أو الجبايات الأخرى وفقاً للموضح فى بند (ب-٤) بالملحق رقم (٢) .

بند (٦-٤) المتابعة والتقييم :

يوافق الأطراف على إنشاء برنامج للمتابعة والتقييم فى إطار الاتفاقية ، ومشاركة النتائج للتقارير النهائية للتقييم الناتجة من برنامج محدد ، وباستثناء ما قد يوافق عليه الطرفان كتابةً فإن البرنامج خلال فترة تنفيذ الاتفاقية وفى مرحلة أو أكثر بعد ذلك سوف يشتمل ما يلى :

(أ) المتابعة الدورية وتقديم تقارير عن مدى التقدم فى مؤشرات الأداء (كما هو موضح

فى ملحق (١) المرفق) خلال فترة الاتفاقية ،

(ب) تقييم رسمى أو مراجعة للاتفاقية فى النقاط الحاسمة خلال تنفيذ الاتفاقية

باستخدام المعلومات المقدمة لتحسين الوصول إلى أهداف الاتفاقية ، و

(ج) ملخص لمؤشرات الأداء والأثر التنموى المحقق كنتيجة للاتفاقية .

بند (٦-٥) العلامات التجارية والتوصيف :

من خلال روح التعاون الحقيقية ، سيقوم الطرفان بنشر كل الأنشطة المتعلقة بهذه الاتفاقية كأنشطة مشتركة بين الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية و (ج.م.ع) كما ستنتهز الأطراف الفرص لنشر الوعى بهذا المشروع المشترك ، ويتضمن وضع شعارات كل من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والجهات المنفذة من (ج.م.ع) على جميع المواد المنشورة . ويمكن توصيف المواد فرعياً بالطريقة المناسبة .

مادة ٧ - متنوعات :**بند (٧-١) الاتصالات :**

أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى اتصال آخر مقدم من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر فى إطار هذه الاتفاقية سوف يكون كتابةً أو بالتلغراف أو بالفاكس أو بالبرق ، أو بالبريد الإلكتروني وسوف تعتبر جميع المراسلات قد تم إرسالها أو تسليمها طبقاً للمقرر عند وصولها إلى الطرف المعنى على العنوان التالى :

إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

مربع ١/أ شارع نادى الاتصالات

متفرع من شارع اللاسلكى

المعادى الجديدة - الرقم البريدى ١١٤٣٥

القاهرة - مصر

إلى (ج.م.ع) :

وزارة التعاون الدولى

الإدارة المركزية للتعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية

٤٨-٥٠ ش عبد الخالق ثروت

القاهرة - مصر

تكون جميع المراسلات باللغة الإنجليزية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك كتابة .
ويجوز استبدال العناوين السابقة بعناوين أخرى على أن يتم الإخطار بذلك .

بند (٧-٢) الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية ، يمثل (ج.م.ع) الشخص الذى يشغل أو يقوم بأعمال وزير التعاون الدولى ، ويمثل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الشخص الذى يشغل أو يقوم بأعمال مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية . ولكل منهما الحق فى أن يعين بإخطار كتابى ممثلين إضافيين لجميع الأغراض فيما عدا توقيع تعديلات رسمية للاتفاقية . تقدم أسماء ووظائف الممثلين الإضافيين لـ (ج.م.ع) طبقاً للبند (٥-١) إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، والتي يمكنها قبول المستندات الموقعة من الممثلين الإضافيين باعتبارها معتمدة طبقاً للبند (٧-٢) وذلك لحين استلام الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إخطار كتابى يفيد إلغاء سلطاتهم .

بند (٧-٣) ملحق الشروط النمطية :

مرفق بهذه الاتفاقية "ملحق الشروط النمطية" (ملحق ٢) وبشكل جزءاً من هذه الاتفاقية .

بند (٧-٤) لغة الاتفاقية :

هذه الاتفاقية محررة باللغتين العربية والإنجليزية . وفى حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

بند (٧-٥) تاريخ السريان :

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليها .

بند (٧-٦) التصديق :

تتولى (ج.م.ع) اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذه الاتفاقية وتخطر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى أسرع وقت بإتمام التصديق .

وإشهاداً على ما تقدم ، فإن كلا من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذه الاتفاقية بأسمائهم وتم تسليمها فى اليوم والسنة المحددين أعلاه .

عن حكومة

الولايات المتحدة الأمريكية

التوقيع

الاسم/ ماري اوت

الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية/ مصر

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

التوقيع

الاسم/ د. نجلاء الالهوانى

الوظيفة : وزيرة التعاون الدولى

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه .

وزارة التربية والتعليم

التوقيع :

الاسم / د. محمود أبو النصر

الوظيفة : وزير التربية والتعليم

ملحق (١)**الوصف التفصيلى**

اتفاقية مساعدة التعليم الأساسى - المرحلة الثانية

رقم (٢٦٣-٠٣٠١)

أولاً - المقدمة :

يصف هذا الملحق الأنشطة التى يتعين تنفيذها والنتائج التى سيتم تحقيقها باستخدام الأموال المخصصة فى إطار هذه الاتفاقية لتحسين المهارات الرئيسية للطلاب والكبار فى التعليم الأساسى . العديد من الأنشطة الممولة بموجب هذه الاتفاقية بدأت فى إطار اتفاقية التعليم الأساسى السالفة رقم (٢٨٦-٠٢٦٣) . لا يفسر أى أمر مما يرد بهذا الملحق رقم (١) على أنه تعديل لأية تعريفات أو أحكام الاتفاقية .

ثانياً - الخلفية :

على مدار العقدين الماضيين ، حققت مصر تقدماً فى قطاع التعليم الأساسى . كان هناك الكثير من التقدم فى الالتحاق بالمدارس الابتدائية ، يقترب من الالتحاق الكامل . لقد حقق نظام التعليم المساواة بين الجنسين من البنين والبنات الملتحقين بالمدارس ، يقترب من التساوى على جميع المستويات . تمثل الفتيات (٤٨٪) من إجمالى عدد الطلاب على مستوى التعليم ما قبل الجامعى ، إلا أن جودة التعليم وتحصيل الطالب لا يزال أقل من المتوسط . إن الجودة غير الملائمة للتعليم العام والتوجه نحو حفظ المعلومات للنجاح فى الامتحانات ، يؤدي إلى مشاكل اجتماعية أكبر مثل عدم المساواة الاقتصادية . إن الانتباه لتحسين جودة وصلة التعليم العام فى مصر يعد استراتيجياً وضرورياً جداً ، خاصة فى المرحلة الابتدائية ، وضعا فى الاعتبار أن التعليم ذا الجودة فى المراحل المبكرة يعد أفضل مؤشراً للنجاح الأكاديمى فى المراحل اللاحقة . فى عام ٢٠٠٩ ، مولت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية تقييماً للقراءة فى المراحل الأولى ، والذى أوضح أن معظم الطلاب المصريين فى المراحل الابتدائية لا يستطيعون القراءة بطلاقة وفهم فى الوقت المناسب ، وأن المعلمين لا يقومون بتدريس القراءة كمادة متخصصة . أظهر الاختبار القومى الموحد

فى اللغة العربية ، والعلوم ، والرياضيات الذى أدارته وزارة التربية والتعليم فى عام ٢٠١٠ ، أن متوسط تحصيل الطالب فى مدارس العينة أقل من (٥٠٪) ، وهو الأمر الذى يعكس المستوى المنخفض لتحصيل الطالب فى الصفين الرابع والثامن من الطلاب الذين خضعوا للاختبار فى كل المواد الثلاث عبر المستويات المعرفية ونطاق مجال المادة . بالإضافة إلى ذلك ، تستمر أوجه القصور فى النظام التعليمى ، كما هو موضح فى المعدلات القومية المرتفعة للتسرب والرسوب والاختلافات الواسعة بين محافظات مصر . إن المعدلات المرتفعة للتسرب مصحوبة بمعدلات إتمام وانتقال منخفضة تشير أيضاً المخاوف بشأن جودة التعليم والتصورات العامة لأولياء الأمور والطلاب عن قيمة التعليم العام فى مصر .

وبالرغم من هذه التحديات ، هناك الكثير من التطورات الواعدة . على سبيل المثال ، فإن مصر فى طليعة الحوار الدولى بشأن كيفية معالجة قضية الأعداد الكبيرة من الأطفال والشباب الذين لم يتمكنوا من تعلم القراءة بطلاقة وفهم ، وإجراء العمليات الحسابية الأساسية . اعترافاً بأن هذه المهارات الأساسية تحول دون تقدم الطلاب ، اتخذت وزارة التربية والتعليم المصرية أعمالاً على مدار السنوات القليلة الماضية بمصاحبة المساعدة الفنية من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، حيث تتضمن الإنجازات :

١ - رفع مستوى برنامج القراءة سريع على مستوى الجمهورية فى خلال عام .
٢ - اعتماد مدرسين رئيسيين فى القراءة من قبل الأكاديمية المهنية للمعلمين التابعة لوزارة التربية والتعليم .

٣ - اعتماد تدريب المعلمين الجدد من قبل الأكاديمية المهنية للمعلمين .
٤ - إنشاء وحدة جديدة للقراءة فى المراحل المبكرة فى وزارة التربية والتعليم .
٥ - تحسين كفاءة توصيل نظام التعليم من خلال اللامركزية .
٦ - إنشاء وحدة لدعم اللامركزية فى وزارة التربية والتعليم وكافة المحافظات لمتابعة وبناء القدرات فى المستويات الأقل من نظام التعليم .

٧ - تطوير برنامج قراءة إصلاحى للصفوف من الرابع إلى السادس الابتدائى .

٨ - إنشاء مدارس ثانوية للعلوم ، والتكنولوجيا ، والهندسة ، والرياضيات .

خلال فترة الخمس سنوات القادمة ، سوف تستمر وزارة التربية والتعليم والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى مصر ، فى الإضافة على هذه النجاحات فى مجال التعليم الابتدائى والثانوى ، والتوسع فى محور أمية الكبار . سيدعم الشريكان برنامجاً موسعاً يتضمن برنامجاً لتحسين نتائج التعلم فى القراءة ، والرياضيات ، واللغة الإنجليزية فى المدارس الابتدائية الحكومية ، بالإضافة إلى العلوم ، والتكنولوجيا ، والرياضيات فى المدارس الثانوية المستهدفة ، ومحو أمية الكبار/ العائلة . سيتم أيضاً تقديم الدعم لبعض البرامج الجارية التى تدعم تدريب المعلمين الجدد ، وتقوية مجالس أمناء المدرسة ، وبرامج القراءة الإصلاحى .

ثالثاً - التمويل :

الخطة المالية : تم تضمين الخطة المالية للبرنامج فى الجدول المرفق بهذه الاتفاقية .
يجوز إدخال تعديلات على الخطة المالية من قبل ممثلى الطرفين دون إجراء تعديل رسمى للاتفاقية ، إذا لم تؤد هذه التعديلات إلى :

١ - تجاوز مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المبلغ المنصوص عليه فى البند (٣-١) من الاتفاقية ، أو

٢ - أن تقل مساهمة المتلقى عن المبلغ المنصوص عليه فى البند (٣-٢) من الاتفاقية .

رابعاً - النتائج المطلوب تحقيقها والمؤشرات :

النتائج المطلوب تحقيقها :

تحسين المهارات الرئيسية لطلاب التعليم الأساسى .

تحسين مهارات القراءة ، والرياضيات ، واللغة الإنجليزية لطلاب المرحلة الابتدائية .

قدرة خريجى المدارس الثانوية (الطلاب) على حل مسائل العلوم والرياضيات الصعبة

والمرتبطة بالحياة الواقعية .

تحسين المهارات الرقمية والقراءة للكبار .

المؤشرات:

سيتم قياس النتائج المذكورة أعلاه باستخدام المؤشرات التالية :

نسبة الطلاب الذين تحسنت لديهم مهارات الرياضيات واللغة الإنجليزية ، كما يتم قياسها عن طريق : تقييم القراءة للمرحلة المبكرة ، وتقييم الرياضيات للمرحلة المبكرة .
نسبة الطلاب الذين تمكنوا من القراءة وإثبات الفهم كما هو موضح بمعايير المنهج الدراسى فى الدولة ، بنهاية المرحلة الابتدائية .
نسبة الطلاب الذين برهنوا على اكتسابهم للمهارات الرقمية الأساسية ، بانتهاء صفين من المدرسة الابتدائية .

نسبة المتعلمين لمهارات اللغة الإنجليزية المتساوية مع المعايير الوطنية .
عدد المتعلمين المتلقين لتدخلات القراءة فى المرحلة المبكرة فى المستوى الابتدائى .
نسبة الموارد الموجهة لتدريب المعلمين على مستوى المنطقة بناءً على الصيغة التمويلية لدعم مهارات التعلم الأساسية فى المراحل المبكرة .

عدد القوانين ، والسياسات ، والقواعد أو المبادئ الإرشادية التى تم إعدادها أو تعديلها لتحسين نظام توصيل القراءة ، والرياضيات ، واللغة الإنجليزية فى المرحلة الابتدائية .
نسبة التحسن فى أداء الطلاب التى يتم قياسها عن طريق اختبار العلوم ، والتكنولوجيا ، والهندسة ، والرياضيات .

نسبة التحسن فى أداء المعلمين التى يتم قياسها عن طريق بروتوكول مصر الموحد لملاحظة الصف الدراسى .

برامج العلوم ، والتكنولوجيا ، والهندسة ، والرياضيات المتخصصة ، المعدة بكليات التربية فى الجامعات والقادة على تدريب معلمى العلوم ، والتكنولوجيا ، والهندسة ، والرياضيات .

نسبة المتعلمين الذين تمكنوا من القراءة وإثبات الفهم كما هو موضح بالمعايير الوطنية ، بنهاية برنامج محو الأمية .

عدد المعلمين/ المساعدين الذين أكملوا التدريب أثناء الخدمة بنجاح .

خامساً - الأنشطة/ اختيار النشاط :

سيتم تنفيذ برنامج التعليم الأساسى - المرحلة الثانية من خلال الشراكة مع وزارة

التربية والتعليم ، وسيتكون من ثلاثة برامج رئيسية :

(أ) برنامج التعلم المصرى - الأمريكى ،

(ب) مشروع مدارس العلوم ، والتكنولوجيا ، والهندسة ، والرياضيات ، و

(ج) برنامج محو الأمية للكبار/ الأسرة والتعلم المجتمعى .

(١) برنامج التعلم المصرى - الأمريكى :

الهدف الأساسى لبرنامج التعلم المصرى - الأمريكى هو التوسع فى برنامج القراءة

للمراحل المبكرة حتى الصف الثالث ، واستحداث برنامج للحساب فى المراحل المبكرة

للم صفوف من الأول إلى الثالث الابتدائى . يعد تقوية مهارات اللغة الإنجليزية لطلاب

المدارس الابتدائية هدفاً ثانوياً للبرنامج . إضافة إلى ذلك ، سيعمل البرنامج مع وزارة

التربية والتعليم لتنفيذ برنامج قراءة إصلاحى لطلاب الصفوف من الرابعة إلى التاسعة

لاستكمال برنامج القراءة للمراحل المبكرة ، ومساعدة وزارة التربية والتعليم فى سد فجوة

الأمية فى التعليم الابتدائى .

سوف يستهدف البرنامج ككل المجالات التعليمية اللازمة لتحسين إعداد الطلاب

للتعلم مدى الحياة ، وتعزيز جودة التعلم فى المراحل المبكرة فى البلاد . سوف يتحقق هذا

التحسن من خلال الآتى :

١ - تعزيز القراءة فى المرحلة المبكرة والتوسع فيها لزيادة طلاقة وفهم الطلاب .

٢ - تحسين الرياضيات فى المرحلة المبكرة .

٣ - تحسين تدريس اللغة الإنجليزية .

٤ - التوافق بين الكتب المدرسية والمواد التعليمية ، مع استراتيجيات التعلم

فى المراحل المبكرة .

٥ - التدريب والتطوير المهنى لمعلمى المراحل المبكرة ، و

٦ - تحسين توصيل نظم الخدمة التعليمية على المستويات المحلية .

وبالإضافة إلى ذلك ، سيدعم البرنامج مؤسسية واستدامة واستخدام البيانات لاتخاذ القرار ، واستمرارية تحسين برامج التدريس ونظم المتابعة والتقييم الفعالة . سيقوم البرنامج أيضاً بتعزيز القدرات المحلية المستدامة التى ستمكن وزارة التربية والتعليم من مواصلة دعم التعلم فى المراحل المبكرة بعد انتهاء البرنامج .

(ب) مشروع مدارس العلوم ، والتكنولوجيا ، والهندسة ، والرياضيات :

لإصلاح تعليم الرياضيات والعلوم ، قدمت وزارة التربية والتعليم نموذج المدارس الثانوية للعلوم ، والتكنولوجيا ، والهندسة ، والرياضيات ، للطلاب الموهوبين لتعزيز تطور العلوم والتكنولوجيا وريادة الأعمال .

بدأ مشروع مدارس العلوم ، والتكنولوجيا ، والهندسة ، والرياضيات فى أغسطس ٢٠١٢ ، والذي دعم حتى الآن إنشاء مدرستين للعلوم ، والتكنولوجيا ، والهندسة ، والرياضيات فى القاهرة مع وزارة التربية والتعليم . ستكون هذه المدارس بمثابة مركز للتميز فى العلوم والرياضيات والتعليم القائم على المشروع ، وتوفير التعليم المتخصص للطلاب الذين لديهم الاستعداد والرغبة فى السعى إلى مستويات متقدمة من العلوم والرياضيات ، والمضى إلى التعليم العالى ، وفقاً لقدراتهم الفردية واستعدادهم . الأهداف الرئيسية هى :

١ - زيادة اهتمام ومشاركة وإنجاز الطلاب فى العلوم والرياضيات ، وإعدادهم

بشكل أفضل للوظائف فى القرن ال ٢١

٢ - تقديم نماذج فعالة لتعليم العلوم والرياضيات ، وإعداد المعلمين ، ودعم النظم

التى يمكن تكرارها .

٣ - إقامة تعاون فعال وروابط بين المدارس المنشأة حديثاً للعلوم ، والتكنولوجيا ،

والهندسة ، والرياضيات ، ومعاهد البحث والصناعة ، و

٤ - تحسين جودة تعليم الرياضيات والعلوم بشكل عام .

وفي الوقت الحالي ، يعمل البرنامج على إعداد أطر المناهج الدراسية للعلوم والرياضيات ، ومعايير التقييم التي سوف ترشد عملية تطوير المناهج الدراسية والتقييم . سيتم تنفيذ هذه الأنشطة من خلال الشراكة مع وزارة التربية والتعليم لوضع المناهج الدراسية لمدارس العلوم ، والتكنولوجيا ، والهندسة ، والرياضيات ، وتصميم نظام التقييم . جرى التخطيط لفتح مدارس العلوم ، والتكنولوجيا ، والهندسة ، والرياضيات في الإسكندرية وأسيوط والدقهلية ، والتي يتم تبنيتها بحماس من جانب المحافظين والجامعات في هذه المحافظات . ويمكن أيضاً دعم مدارس العلوم ، والتكنولوجيا ، والهندسة ، والرياضيات في محافظات أخرى إذا سمح التمويل بذلك . وأخيراً ، لدعم كليات التربية بالجامعات لتطوير القدرة على تخريج خريجين قادرين على تقديم التعليم الخاص بمدارس العلوم ، والتكنولوجيا ، والهندسة ، والرياضيات ، فإنه يمكن تقديم بعض المساعدة والعمل مع الموظفين المتخصصين في كليات التربية العاملة في هذا المجال .

(ج) برامج محو الأمية للكبار والتعلم المجتمعي =

انخفض عدد الأميين من الكبار بأكثر من مليون شخص ما بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ ، وتبلغ نسبة أمية الكبار حالياً (٢٦٪) في مصر ، وتشكل نسبة أمية السيدات (٧٠٪) من السكان الأميين في مصر . تلتزم الحكومة المصرية بإنهاء أمية الكبار . وبالنظر إلى الأبحاث والأدلة الموجودة بشأن أهمية تعليم الأمهات على تقدم أبنائهم في المدرسة ، وقدراتهم على تعلم القراءة مع الفهم والعمليات الأساسية للرياضيات ، فإن التركيز سيكون على كل من : منع حالات الأمية في المستقبل ، وكذلك تمكين الرجال والسيدات من خلال برامج محو الأمية ، لرفع مستوى معيشتهم . وإنه من الموثق أيضاً أن ارتفاع معدلات محو الأمية بين الإناث يؤدي إلى فوائد أخرى متضمنة تحسين الصحة والأجور في الأسرة ، وكذلك زيادة المشاركة في الأنشطة المجتمعية . إن ما ينقص السياق المصري ليس برمجة جديدة لمحو أمية الكبار، التي يمكن أن تساهم بشكل طفيف في برمجة غير مستدامة ، ولكن ما ينقص هو الأنظمة المنسقة بشكل أفضل لاستهداف الأميين ،

وتحسين مشاركة المعلومات ، وجمع واستخدام أكثر للأدلة بتوافق يساعد على اتخاذ القرار بشأن ما يجعل محو أمية الكبار ناجحاً . يتضمن برنامج محو أمية الكبار ثلاثة مكونات :

١ - زيادة جودة التدريس الخاص بمحو أمية الكبار ، سيضمن هذا المكون إتقان معلمى محو أمية الكبار مبادئ تعليم الكبار ، ويمكنهم العمل بنجاح مع مجموعات صغيرة من طلاب محو الأمية . إن توافر المواد المناسبة والجيدة هو أيضاً مفتاح لمساعدة المتعلمين الكبار فى اكتساب مهارات القراءة والكتابة والفهم اللازمة لاستدامة محو الأمية وتطبيقها فى فوائد شخصية وأسرية ، وتنمية المجتمع .

٢ - تعزيز إدارة المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدنى لتقديم ومتابعة برامج محو أمية الكبار . سيعمل هذا المكون على دعم المنظمات المجتمعية لتحسين تنفيذ برامج محو الأمية والإشراف عليها متضمنة زيادة التوعية فى المجتمع بأهمية فوائد محو الأمية ، وممارسة مهارات محو الأمية فى التنمية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية .

٣ - تعزيز قدرة هيئة تعليم الكبار لتقديم ومتابعة برامج محو أمية الكبار . كنتيجة لهذا المكون ، ستتمكن هيئة تعليم الكبار من تنفيذ السياسات والمخطط لزيادة محو أمية الكبار فى مصر ، وتقديم برامج لمحو أمية الكبار بجودة أعلى ، وتحسين عمل الشبكات القائمة لاستدامة الإدارة الجيدة والمخرجات .

ستعمل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية على تعميق التزامها بالاستدامة ، والتوسع ، ودعم جهود التنمية القيادية لمحو أمية الكبار فى البلد المضيف من خلال دعم شراكات التعاون بين الجهات الحكومية والمجتمع المدنى والقطاع الخاص والجهات المانحة . بالنظر إلى التاريخ الغنى لبرامج محو أمية الكبار فى مصر ، ستهدف الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إلى تيسير تحديد البرامج الفعالة والتي بها مشاركة فى التكاليف ، والسياسات الموجودة بالفعل فى مصر وعلى الصعيد الدولى ، أثناء السعى نحو الابتكارات للوصول إلى المتعلمين الذين يصعب الوصول إليهم . إن التركيز سيكون على منع الأمية (مع إشراك الأطفال فى المنزل) ، وذلك لدعم تنمية مهارات الشباب والكبار لمحو الأمية واستدامتها . سيتم اتباع مناهج عملية وشراكات للتوسع فى تحقيق التقدم لهدف محو الأمية فى مصر واستدامته .

سلاسل - مصفوفة الأنشطة المتضمنة في الملحق (١) لاتفاقية التعليم الأساسي - المرحلة الثانية :

المواقع الجغرافية	الجهة المناظرة من الحكومة المصرية	الأنشطة التفصيلية	الأهداف / المؤثرات	مدة التنفيذ	الاتفاقية/ البرنامج
كل أنحاء الجمهورية	وزارة التربية والتعليم	<p>تعزيز القراءة في المرحلة المبكرة والتوسع فيها لزيادة طلاقة وفهم الطلاب.</p> <p>تحسين الرياضيات في المرحلة المبكرة.</p> <p>تحسين تدريس اللغة الإنجليزية.</p> <p>التوافق بين الكتب المدرسية والمواد التعليمية، مع استراتيجيات التعلم في المراحل المبكرة.</p> <p>التدريب والتطوير المهني لمعلمي المراحل المبكرة.</p> <p>تحسين توصيل نظم الخدمة التعليمية على المستويات المحلية.</p> <p>سيبعم البرنامج مؤسسية واستدامة واستخدام البيانات لاتخاذ القرار، واستمرارية تحسين برامج التدريس ونظم المتابعة والتقييم الفعالة.</p> <p>تعزيز القدرات المحلية المستخدمة التي يمكن وزارة التربية والتعليم من مواصلة دعم التعلم في المراحل المبكرة بعد انتهاء البرنامج.</p>	<p>الهدف:</p> <p>سوف يستهدف البرنامج المجالات التعليمية اللازمة لتحسين إعداد الطلاب للتعلم مدى الحياة، وتعزيز جودة التعلم في المراحل المبكرة في البلاد.</p> <p>المؤثرات:</p> <p>نسبة الطلاب الذين تحسنت لديهم مهارات الرياضيات واللغة الإنجليزية، كما يتم قياسها من طرق تقييم القراءة للمرحلة المبكرة، وتقييم الرياضيات للمرحلة المبكرة.</p> <p>نسبة الطلاب الذين تمكنوا من القراءة واثبات الفهم كما هو موضح بمعايير المنهج الدراسي في الدولة، وبنهاية المرحلة الابتدائية.</p> <p>نسبة الطلاب الذين برهنوا على اكتسابهم للمهارات الرقمية الأساسية، بانتهاء صفين من المدرسة الابتدائية.</p> <p>نسبة المعلمين لمهارات اللغة الإنجليزية المساوية مع المعايير الوطنية.</p> <p>صحة المعلمين المتقنين لتدخلات القراءة في المرحلة المبكرة في المستوى الابتدائي.</p> <p>نسبة الموارد الموجهة لتدريب المعلمين على مستوى المنطقة بناءً على الصيغة التوسعية لدعم مهارات التعلم الأساسية في المراحل المبكرة.</p>	٢٠١٤ حتى ٢٠١٨	برنامج التعلم المصري - الأمريكي

المواقع الجغرافية	الجهة المناظرة من الحكومة المصرية	الأنشطة التفصيلية	الأهداف / المؤثرات	مدة التنفيذ	الامتدادية/ البرامج
القاهرة، الإسكندرية، أسيوط، والدقهلية.	وزارة التربية والتعليم	<p>دعم إنشاء ٥ مدارس العلوم، والتكنولوجيا، والهندسة، والرياضيات بالقاهرة (٢)، والإسمكندرية، وأسيوط، والدقهلية مع وزارة التربية والتعليم.</p> <p>إعداد أطر المناهج الدراسية للعلوم والرياضيات، ومعايير التقييم التي سوف ترشد عملية تطوير المناهج الدراسية والتقييم. سيتم تنفيذ هذه الأنشطة من خلال الشراكة مع وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي، والهندسة، والرياضيات، وتصميم نظام التقييم.</p> <p>دعم كليات التربية بالجامعات لتطوير القدرة على تخريج خريجين قادرين على تقديم التعليم الخاص بممارس العلوم، والتكنولوجيا، والهندسة، والرياضيات.</p>	<p>عدد القرائين، والسياسات، والقواعد أو المبادئ الإرشادية التي تم إعدادها أو تعديلها لتحسين نظام توصيل القراءة، والرياضيات، واللغة الإنجليزية في المرحلة الابتدائية.</p> <p>الأهداف الرئيسية هي:</p> <p>زيادة اهتمام ومشاركة وانجذاب الطلاب في العلوم والرياضيات، وإعدادهم بشكل أفضل للوظائف في القرن الـ ٢١</p> <p>تقديم نماذج فعالة لتعليم العلوم والرياضيات، وإعداد المعلمين، ودعم النظم التي يمكن تكرارها.</p> <p>إقامة تعاون فعال وروابط بين المدارس المنشأة حديثاً للعلوم، والتكنولوجيا، والهندسة، والرياضيات، ومعاهد البحث والصناعة.</p> <p>تحسين جودة تعليم الرياضيات والعلوم بشكل عام.</p> <p>المؤثرات:</p> <p>نسبة التحسن في أداء الطلاب التي يتم قياسها عن طريق اختبار العلوم، والتكنولوجيا، والهندسة، والرياضيات.</p> <p>نسبة التحسن في أداء المعلمين التي يتم قياسها عن طريق بروتوكول مصر المرشد للاحظة الصف الدراسي.</p> <p>برامج العلوم، والتكنولوجيا، والهندسة، والرياضيات المتخصصة، المعدة بكليات التربية في الجامعات والقادرات على تدريب معلمي العلوم، والتكنولوجيا، والهندسة، والرياضيات.</p>	٢٠١٢ حتى ٢٠١٩	مشروع مدارس العلوم، والتكنولوجيا، والهندسة، والرياضيات

المواقع الجغرافية	الجهة المناظرة من الحكومة المصرية	الأنشطة التفصيلية	الأهداف / المؤثرات	مدة التنفيذ	الاتفاقية/ البرنامج
سيتم تحديدها لاحقاً	وزارة التربية والتعليم	تعزيز التدريب والتطوير المهني للمعلمين. توفير مواد إضافية للتدريس والقراءة للمعلمين والطلاب. دعم بناء القدرات لبرنامج المتابعة والتقييم.	الهدف: يهدف البرنامج إلى زيادة نسبة محو أمية الكبار من خلال: زيادة جودة التدريس الخاص بمحو أمية الكبار، تعزيز إدارة المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني لتقديم ومتابعة برامج محو أمية الكبار، تعزيز قدرة هيئة تعليم الكبار لتقديم ومتابعة برامج محو أمية الكبار. <u>المؤثرات:</u> نسبة المعلمين الذين تمكنوا من القراءة وراثيات الفهم كما هو موضح بالمباير الوطنية، بنهاية برنامج محو الأمية. عدد المعلمين الذين أكملوا برنامج محو الأمية. عدد المعلمين/ المساعدين اللذين أكملوا التدريب أثناء الخدمة بنجاح.	سيتم تحديدها لاحقاً	برامج محو الأمية للكبار والتعليم المجتمعي

المشروع/ البرنامج : يشير إلى النشاط العام أو مجموعة من التداخلات المنفذة على مدى زمنى محدد بهدف تحقيق نتيجة التنمية (أى غرض المشروع) من خلال حل المشكلة المرتبطة به.

فترة التنفيذ : تشير إلى بداية اتفاقية المساعدة وتاريخ الانتهاء منها بوجه عام أو أى تاريخ آخر قد ينطبق على مشروع أو برنامج معين.
الأهداف/ المؤثرات : كما هو محدد فى إطار هذه الاتفاقية.

الأنشطة التفصيلية : تفرز أنشطة ترضيحية تتعلق بتنفيذ مشروع محتتمل أو برنامج.
الجهة المناظرة من الحكومة المصرية : هى جهة الحكومة المصرية (أو الجهات) المناظرة للمشروع أو برنامج معين.

الموقع الجغرافى : هى المنطقة المادية المتوقع تنفيذ التداخلات بها.

سابعاً - أدوار ومسئوليات الأطراف :

ستقوم وزارة التعاون الدولي والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بإدارة هذه الاتفاقية سوياً ، وتحديداً توقيع وتعديل الاتفاقية . وستقوم وزارة التربية والتعليم بالعمل كجهة منفذة (أو الجهة الرئيسية بجمهورية مصر العربية المسئولة عن التنفيذ) .
يمكن تنفيذ الأنشطة الممولة في إطار هذه الاتفاقية بواسطة الحكومة المصرية ومجموعة مكونة من المؤسسات المصرية والأمريكية ، والمنظمات المحلية والدولية التي تعمل في إطار المنح واتفاقيات التعاون والعقود الداعمة للهدف .

(أ) الممنوح - الحكومة المصرية :

بصفتها المقدمة للخدمات العامة في مصر ، ستقوم الحكومة المصرية بعمل السياسات والخطط الاسترشادية للبرنامج ، والتي يقدم شركاء التنمية المساعدة من خلالها . وستكون وزارة التربية والتعليم مسؤولة ، نيابة عن الحكومة المصرية ، عن تنفيذ الأنشطة بصفة عامة . كما ستكون وزارة التربية والتعليم مسؤولة عن التأكد من وضع العاملين المناسبين والبنية الأساسية في المكان الصحيح لدعم الأنشطة التعليمية التي سيتم القيام بها . بالإضافة إلى ذلك ، مسؤولة عن التعاون مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لمراجعة أولويات وتوجهات البرنامج ، والمشاركة في عمليات التخطيط والتنفيذ .

(ب) الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية - بصفتها الجهة الممولة لهذه الاتفاقية - مسؤولة عن إبرام العقود والمنح لتنفيذ الأنشطة اللازمة لتحقيق الأهداف ، مع الأخذ في الاعتبار الوقت الكافي للتخطيط المتقدم وتحقيق أقصى قدر من فاعلية البرمجة . ستدخل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية في تلك المنح ، والاتفاقات التعاونية ، والعقود ، أو التغييرات الجوهرية للنطاق الخاص بالعطاءات^(١) بعد التشاور مع الجهة أو الوزارة المناظرة ذات الصلة .

(١) لن يتم اعتبار الأتى تغييرات جوهرية لأغراض هذا البند : التغييرات البسيطة للنطاق ، أو فترة الأداء أو الميزانية مثل مد تاريخ الانتهاء من العطاء ستة شهور . بما فيها جدول المعلومات المشار إليه بالمرفق (٢) .

بعد إبرام هذه العقود والمنح والاتفاقات التعاونية في إطار الفقرة أعلاه ، متضمنة التشاور كما هو مناسب ، ستقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بإخطار الحكومة المصرية بالعطاءات الجديدة في إطار اتفاقية المساعدة ، أو بالتغييرات الجوهرية لنطاق العمل الخاص بالعطاء القائم في إطار اتفاقية المساعدة . باستخدام الشكل الموضح في الجدول بالمرفق (٢) ، هذه العملية ستكون للأغراض المعلوماتية فقط وسيتم إتاحتها على أساس دورى ربع سنوى . عندما يتم إتاحة المرفق رقم (٢) في إطار الفقرة أعلاه وينود الاتفاقية ، سوف يفصل اسم المنفذ الرئيسى ، والأنشطة والبرامج والمنطقة الجغرافية المتوقعة ، إذا تواجدت ، لكل برنامج . هذه الأنشطة سوف تعكس التعاون الذى تم التوصل إليه فى الملحق رقم (١) بشأن أولويات القطاع بصفة عامة .

ثامناً - المتابعة والتقييم :

لضمان أن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة لديهما البيانات والتحليلات اللازمة للمتابعة الفعالة للبرنامج ، وإجراء تعديلات حسب الحاجة ، سيتم تطوير خطة تقييم ومتابعة قوية لبرنامج التعليم الأساسى - المرحلة الثانية . سيتم إجراء تقييم فى منتصف المدة ونهايتها لتقييم المتوقع لأثر البرنامج وتحديد قضايا التنفيذ .
من المخطط تنفيذ تقييمات ودراسات محددة فى إطار هذه الاتفاقية ، لتشمل :

- ١ - وضع خطوط الأساس لبرامج جديدة .
- ٢ - إجراء تقييم فى منتصف المدة للبرامج .
- ٣ - إجراء تقييم فى نهاية المدة للبرامج التعليمية .
- ٤ - إجراء تقييمات للقراءة والرياضيات فى المراحل المبكرة فى كافة أنحاء البلاد .
- ٥ - إجراء دراسات تحليلية ، و
- ٦ - تنظيم ورش عمل للنشر على مستوى الدولة لمشاركة نتائج التقييم فى منتصف وآخر المدة ، والدراسات التحليلية .

سيتم استخدام المؤشرات الموضحة أعلاه في متابعة وقياس التقدم في تحقيق أهداف هذه الاتفاقية . سوف يقدم الشركاء المنفذين ، والمقاولين ، وممثلي الحكومة المصرية/ وزارة التربية والتعليم المكلفين بتقديم تقارير نصف سنوية دورية للنتائج . ستشمل جميع الأنشطة الممولة بموجب هذه الاتفاقية متطلبات تقديم التقارير لمساعدة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية في مصر ، والحكومة المصرية/ وزارة التربية والتعليم في متابعة إنجازات الأداء لجميع الأهداف والنتائج . ستعمل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية في مصر في شراكة مع الحكومة المصرية لتحديد خدمات المتابعة والتقييم اللازمة لقياس وتقييم وفهم أثر برنامج التعليم ، وإتاحة الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب .

تحسين التعليم الأساسي - المرحلة الثانية
 خطة المالية التوضيحية
 مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (بالدولار الأمريكي)

إجمالي مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية	المخصصات المستقبلية المخططة	المخصصات الحالية	اسم المكون الكود
٥٢٧٠٠٠٠٠	٥٦٨٩١١٠	٤٧٠١٠٨٩٠	التعليم (٢-٣)
٥٢٧٠٠٠٠٠	٥٦٨٩١١٠	٤٧٠١٠٨٩٠	التعليم (١-٢-٣) التعليم الأساسي
٣١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	٢١٠٠٠٠٠	(١) دعم البرنامج
٢١٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠	(١-٦) تصميم البرامج والتعلم
١٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠	(٢-٦) الإدارة والإشراف
٥٥٨٠٠٠٠٠	٦٦٨٩١١٠	٤٩١١٠٨٩٠	الإجمالي

(مرفق ١-٢)

تيسين التعليم الاساسي - المرحلة الثانية
 اعطية المالية التوضيحية
 مساهمة الحكومة المصرية (بالجنيه المصري)

إجمالي مساهمة الحكومة المصرية (بالجنيه المصري)	مساهمة الحكومة المصرية من حـ / FT-800 (*)	اسم المكون
٧٠٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠	التعليم (٢-٣)
٧٠٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠	التعليم الأساسي (١-٢-٣)
٧٠٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠	إجمالي مساهمة الحكومة المصرية

(*) المساهمة المقدمة من (ج.م.ع) من حـ / FT-800 تمثل مدفوعات حصة القارل الأمريكى من التأمينات الاجتماعية وتفاكر الطيران .

(مرفق ٢) نموذج جدول المعلومات

جدول معلومات العطاءات في إطار اتفاقية المساعدة سيقدم بالنظام (يشترط بشكل ربع سنوي على الأكثر أو كما يمكن الاتفاق عليه بين الطرفين كتابياً) لأغراض معلوماتية فقط ، يعكس العطاءات الجديدة أو تعديل جوهري^(٢) لنطاق العطاء القائم .

الجهة المناظرة من الحكومة المصرية	المواقع الجغرافية	الأنشطة	الميزانية التقديرية	الفترة التقديرية للتنفيذ	اسم المنفذ الرئيسي

التعريفات :

اسم المنفذ الرئيسي : هو اسم الشريك المنفذ الذي يوقع على العطاء مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .
 الفترة التقديرية للتنفيذ : هي فترة من الوقت المتاح للعطاء لاستكمال شروط العطاء .
 الميزانية التقديرية : هو المبلغ المخصص لتنفيذ العطاء .
 الأخطاء مطبعية : هي التداخلات التي تنفذ كجزء من تنفيذ العطاء من قبل شريك الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المنفذ من أجل تحقيق الأحكام المحددة في إطار اتفاقية المساعدة .

الموقع الجغرافي : هي المنطقة المادية المتوقع تنفيذ الأعمال بها .
 الجهة المناظرة من الحكومة المصرية : هي جهة الحكومة المصرية (أو الجهات) المناظرة لمشروع أو برنامج محدد .

(٢) لن يتم اعتبار الأخطاء تفسيرات جوهرياً لأغراض هذا الجدول : التغييرات البسيطة للنطاق ، أو فترة الأداء أو الميزانية مثل مد تاريخ الانتهاء من العطاء ستة شهور .

(ملحق ٢)

الشروط النمطية**قائمة المحتويات****مادة (١) - التعريفات وخطابات التنفيذ :**

بند (أ-١) التعريفات .

بند (أ-٢) خطابات التنفيذ .

مادة (ب) - أحكام عامة :

بند (ب-١) التشاور .

بند (ب-٢) تنفيذ الاتفاقية .

بند (ب-٣) استخدام السلع والخدمات .

بند (ب-٤) الضرائب .

بند (ب-٥) التقارير والمعلومات ، دفاتر وسجلات الاتفاقية والمراجعة والفحص .

بند (ب-٦) استكمال المعلومات .

بند (ب-٧) مدفوعات أخرى .

بند (ب-٨) الإعلام ووضع العلامات .

مادة (ج) - أحكام الشراء :

بند (ج-١) المصدر والجنسية .

بند (ج-٢) تاريخ الصلاحية .

بند (ج-٣) الخطط والمواصفات والعقود .

بند (ج-٤) الثمن المعقول .

بند (ج-٥) إخطار الموردين المحتملين .

بند (ج-٦) الشحن .

بند (ج-٧) التأمين .

بند (ج-٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة .

بند (ج-٩) المشتريات وتمويلات السحب .

مادة (د) - السحب :

بند (د-١) السحب لتكاليف النقد الأجنبي .

بند (د-٢) السحب لتكاليف العملة المحلية .

بند (د-٣) أشكال أخرى للسحب .

بند (د-٤) سعر الصرف .

مادة (هـ) - الإنهاء والتعويضات :

بند (هـ-١) الإيقاف والإنهاء .

بند (هـ-٢) الاسترداد .

بند (هـ-٣) عدم التنازل عن التعويض .

بند (هـ-٤) حوالة الحق .

مادة (و) - منوعات :

بند (و-١) تمويل الإرهاب* .

بند (و-٢) تعزيز الاستثمار .

بند (و-٣) حقوق العمال .

الشروط النمطية

مادة (١) - التعريفات وخطابات التنفيذ :

بند (أ-١) تعريفات :

كما هى مستخدمة فى هذا الملحق فإن "الاتفاقية" تشير إلى اتفاقية منحة المساعدة المرفق بها هذا الملحق والذي يعد جزءاً منها . المصطلحات المستخدمة فى هذا الملحق لها نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

بند (أ-٢) خطابات التنفيذ :

لمساعدة (ج.م.ع) على تنفيذ الاتفاقية ، تقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذية تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور ورد ذكرها فى هذه الاتفاقية . ويجوز أن يصدر الطرفان أيضاً خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية . ويجوز إصدار خطابات التنفيذ أيضاً لتسجيل المراجعات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية .

مادة (ب) - أحكام عامة :

بند (ب-١) التشاور :

يتعاون الطرفان لضمان تحقيق هدف ونتائج هذه الاتفاقية . ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقاً لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى التقدم فى تحقيق الهدف والنتائج والوفاء بالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وأداء أى من المستشارين ، أو المقاولين أو الموردين المشاركين فى هذه الاتفاقية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالاتفاقية .

بند (ب-٢) تنفيذ الاتفاقية :

تقوم (ج.م.ع) بالآتى :

(أ) تنفيذ الاتفاقية والأنشطة المطلوب تنفيذها مباشرة (أو العمل على تنفيذها) بواسطة (ج.م.ع) أو العمل على تنفيذ الاتفاقية والأنشطة المطلوب تنفيذها بالدقة والكفاءة الواجبين طبقاً للممارسات الفنية والمالية والإدارية الجيدة وطبقاً للمستندات والمخططات والمواصفات والعقود والجداول الزمنية أو غيرها من الترتيبات أو أى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية طبقاً لهذه الاتفاقية ، و

(ب) توفير إدارة مؤهلة ذات خبرة وتدريب الموظفين حسبما يكون ذلك مناسباً لصيانة وتشغيل الأنشطة الممولة في إطار الاتفاقية ، وحسبما هو مطبق لاستمرار الأنشطة ، والعمل على إدارة وصيانة هذه الأنشطة لضمان استمرار ونجاح تحقيق هدف ونتائج الاتفاقية .

بند (ب-٣) استخدام السلع والخدمات :

أى سلع وخدمات ممولة بموجب هذه الاتفاقية ، فيما عدا ما توافق الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، سوف تخصص للاتفاقية ولحين اكتمال أو إنهاء الاتفاقية ، وبعد ذلك (وكذلك خلال أى فترة من فترات إيقاف الاتفاقية) فإن هذه السلع والخدمات سوف تستخدم في تعزيز الهدف المنشود من الاتفاقية وطبقاً لما توجه به الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية في خطابات التنفيذ .

بند (ب-٤) الضرائب :

(أ) إعفاء عام : تعفى هذه الاتفاقية والمساعدات الممولة بموجبها من أى ضريبة مفروضة طبقاً للقوانين السارية في إقليم (ج.م.ع) .

(ب) فيما عدا ما يرد خلاف ذلك في هذا النص ، فإن الإعفاء العام الوارد في البند الفرعى (أ) يطبق على الآتى ودون أن يقتصر على :

- ١ - أى نشاط أو عقد ، أو منحة أو أية اتفاقية تنفيذية أخرى ممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بمقتضى هذه الاتفاقية .
- ٢ - أى معاملات ، أو توريدات ، أو معدات ، أو مواد ، أو ممتلكات أو أى سلع أخرى (والمشار إليها إجمالاً فيما يلى بكلمة "السلع") تحت رقم (١) المذكور أعلاه .
- ٣ - أى مقاول أو متلقى أو هيئة أخرى تنفذ الأنشطة الممولة طبقاً لهذه الاتفاقية .
- ٤ - أى موظف يتبع هذه الهيئات ، و
- ٥ - أى مقاول أو متلقى ينفذ الأنشطة الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ج) فيما عدا ما يرد خلاف ذلك في هذا النص ، فإن الإعفاء العام في البند الفرعى (أ)

يطبق على الضرائب التالية دون أن يقتصر عليها :

١ - الإعفاء الأول : الضرائب الجمركية ، التعريفات ، ضرائب الاستيراد ، أو أى جبايات أخرى على الاستيراد ، استخدام وإعادة التصدير للسلع أو المتعلقة الشخصية (شاملة السيارات الخاصة) المفروضة على الاستخدام الشخصى للأشخاص الأجانب أو أعضاء أسرهم .

يشمل الإعفاء الأول - ولكن دون أن يقتصر على - كل الرسوم المفروضة على قيمة تلك السلع المستوردة ، ولكنه لا يشمل الرسوم المفروضة على الخدمات ذات الصلة المباشرة بالخدمات المؤداة بهدف نقل السلع أو شحنها .

٢ - الإعفاء الثانى - الضرائب على الدخل ، الأرباح أو الممتلكات

المخاصة بكل :

١ - الهيئات غير الوطنية أيًا كان نوعها .

٢ - العاملين من غير المواطنين لدى هيئة وطنية أو أجنبية ، أو

٣ - الأفراد المقاولين ومتلقى المنح من غير الوطنيين .

يشمل الإعفاء الثانى جبايات الدخل والتأمينات الاجتماعية بجميع

أنواعها وكافة الضرائب على الممتلكات الشخصية والعقارية المملوكة لهذه الهيئات أو الأشخاص غير الوطنيين . يشير مصطلح "وطنى" إلى الهيئات المنشأة طبقًا لقوانين (ج.م.ع) ومواطنى (ج.م.ع) عدا الذين يتمتعون بإقامة دائمة كأجانب فى الولايات المتحدة .

٣ - الإعفاء الثالث : الضرائب المفروضة على آخر تعامل لشراء السلع

أو الخدمات الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بموجب هذه الاتفاقية . وتشمل ضرائب المبيعات ، ضرائب القيمة المضافة أو الضرائب على شراء أو إيجار العقارات أو الممتلكات الشخصية . يشير مصطلح "آخر تعامل" إلى آخر تعامل تم عن طريقه شراء سلع أو خدمات لاستخدامها فى الأنشطة الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية طبقًا لهذه الاتفاقية .

(د) في حالة فرض وسداد ضريبة بما يخالف أحكام الإعفاء ، يمكن للوكالة وفقاً لتقديرها أن :

- ١ - مطالبة (ج.م.ع) برد قيمة هذه الضريبة إلى الوكالة الأمريكية أو إلى جهة أخرى ، حيث قد توجه الوكالة هذه الضرائب لتمويل بنود أخرى بخلاف تلك المتاحة طبقاً للاتفاقية (مع التفهم أنه يمكن رد أى قيمة بالعملة المحلية من الحساب الخاص المحدد فى مذكرة التفاهم بشأن الحساب الخاص بين الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والحكومة المصرية) ، أو أن
- ٢ - تخصم قيمة هذه الضريبة من مبالغ سوف تسحب بموجب هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية أخرى بين الطرفين .

(هـ) فى حالة الاختلاف على تطبيق إعفاء ، يتفق الطرفان على الاجتماع الفورى لحل هذه الموضوعات مع الأخذ فى الاعتبار مبدأ أن المساعدات المقدمة من الوكالة معفاة من الضرائب المباشرة وهو ما يسمح لكل هذه المساعدات بأن تساهم بشكل مباشر فى التنمية الاقتصادية لدولة (ج.م.ع) .

بند (ب-٥) التقارير والمعلومات والدفاتر والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :
(أ) التقارير والمعلومات :

تزود (ج.م.ع) الوكالة بالسجلات المحاسبية والمعلومات الأخرى والتقارير المتعلقة بالاتفاقية حسبما تطلبها الوكالة على نحو معقول .

(ب) دفاتر وسجلات (ج.م.ع) للاتفاقية :

تحتفظ (ج.م.ع) بالدفاتر المحاسبية والسجلات والمستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاقية تكون كافية لأن توضح بجلاء كافة التكاليف التى أنفقتها (ج.م.ع) طبقاً لهذه الاتفاقية ، وكذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها بواسطة (ج.م.ع) بموجب هذه الاتفاقية ، ومتطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها ، وطبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين للسلع

والخدمات المتحصل عليها من قبل (ج.م.ع) ، وأسس الترسية للعقود وأوامر التشغيل من جانب (ج.م.ع) وكافة ما حققته الاتفاقية بصفة عامة نحو الاكتمال ("دفاتر وسجلات الاتفاقية") . تحتفظ (ج.م.ع) بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاقية وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى الولايات المتحدة ، أو وفقاً للاختيار (ج.م.ع) لمبادئ محاسبية أخرى ، بموافقة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مثل الآتى ذكرها :

- ١ - المبادئ التى نص عليها مجلس إدارة المعايير المحاسبية الدولية (التابع للمؤسسة الدولية لمعايير التقارير المالية) ، أو
 - ٢ - السائدة فى دفاتر وسجلات اتفاقية (ج.م.ع) . يتم الاحتفاظ بدفاتر وسجلات الاتفاقية لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة أو أية فترة أطول تكفى لحل أى دعاوى قضائية ، أو مطالبات أو قرارات المراجعة المالية إن وجدت . ولتلافى أى شك ، يطبق هذا البند ب-٥ (ب) فقط على مبالغ المنحة المنصرفة مباشرة من جانب (ج.م.ع) .
- (ج) مراجعة (ج.م.ع) :

إذا صرفت (ج.م.ع) مباشرة بمقتضى الاتفاقية من أموال الوكالة فى أى سنة من سنواتها المالية مبلغ ٣٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى فأكثر ، فإن (ج.م.ع) - ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابةً - تقوم بالمراجعات المالية لمصروفاتها وفقاً للأحكام التالية :

- ١ - بالموافقة المتبادلة بين الطرفين ، تستخدم (ج.م.ع) المؤسسة العليا للمراجعة ، أو تختار مراجع مستقل وفقاً "للمبادئ الإرشادية للمراجعات المالية المتعاقد عليها بمعرفة المتلقين الأجانب" والصادرة من المفتش العام بالوكالة ("المبادئ الإرشادية") ويتم أداء المراجعات وفقاً لهذه "المبادئ الإرشادية" ، و

٢ - تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من خلال الاتفاقية يتم عرضها وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها فى البند الفرعى (ب) بعاليه وعما إذا كانت (ج.م.ع) قد التزمت بأحكام الاتفاقية . ويتم الانتهاء من كل المراجعة فى مدة لا تزيد عن تسعة (٩) أشهر بعد إغلاق السنة المالية لـ" (ج.م.ع) " .

(د) مراجعات المتلقين الفرعيين :

يجب أن تضمن (ج.م.ع) - ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابةً - إن المتلقين الفرعيين "المغطيين" ، الذين يتم تعريفهم فيما بعد ، إنه تم المراجعة عليهم ويتم موافاة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى مدة لا تزيد عن نهاية السنة المالية لـ" (ج.م.ع) " ، بالشكل والمضمون الذى تقبله الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، بخطة مراجعة مصروفات المتلقين الفرعيين "المغطيين" الموضحة أدناه ، إنهم تلقوا مبالغ تتصل بعقد مباشر أو اتفاق مباشر مع (ج.م.ع) وفقاً للأنشطة المنتظرة من الاتفاقية .

١ - المتلقى الفرعى "المغطى" هو الذى يصرف ٣٠٠٠٠٠٠ دولار أو أكثر فى السنة المالية التى تلقى فيها "منح الوكالة" (أى المقاولين أو المتلقين الفرعيين الممولين من اتفاقيات الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية للمساعدة واتفاقيات المنح الأخرى مع الحكومات الأجنبية) .

٢ - تصف الخطة الأسلوب الذى يتعين على (ج.م.ع) استخدامه للوفاء بمسئوليات المراجعة للمتلقين الفرعيين المغطيين ، ويمكن لـ" (ج.م.ع) " الوفاء بمسئوليات تلك المراجعة بالاعتماد على مراجعات مستقلة للمتلقين الفرعيين أو التوسع فى نطاق المراجعات المالية المستقلة التى تقوم بها (ج.م.ع) لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو الجمع بين هذه الإجراءات .

٣ - تحدد الخطة الأموال التي أتيحت للمتلقين الفرعيين المغطيين والتي سوف تغطيها المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام مراجعات أخرى تفي بمسئوليات مراجعة (ج.م.ع) (المنظمة التي لا تهدف إلى الربح ومنشأة في الولايات المتحدة مطالبة بالترتيب لمراجعاتها . المقاول الذي يهدف إلى الربح والذي نشأ في الولايات المتحدة وله عقد مباشر مع الوكالة يتم مراجعته عن طريق الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة . الهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة مطالبة بالترتيب لمراجعاتها . مقال (ج.م.ع) ينبغي مراجعته بمعرفة هيئة المراجعة التابعة لـ " (ج.م.ع) " .

٤ - سوف تضمن (ج.م.ع) قيام المتلقين الفرعيين في ظل عقود أو اتفاقات مباشرة مع (ج.م.ع) باتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة في الوقت المناسب ، والأخذ في الاعتبار ما إذا كانت مراجعات المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل سجلاتهم ، ومطالبة كل متلقى فرعى بالسماح للمراجعين المستقلين بالاطلاع على السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(هـ) تقارير المراجعة :

تقوم (ج.م.ع) بتقديم أو العمل على تقديم تقرير مراجعة للوكالة عن كل مراجعة تمت عن طريق (ج.م.ع) وفقاً لهذا البند خلال ٣٠ يوماً بعد انتهاء المراجعة ولا تتجاوز تسعة (٩) أشهر بعد نهاية الفترة محل المراجعة .

(و) متلقون فرعيون آخرون مغطون :

بالنسبة للمتلقين الفرعيين المغطيين الذين تلقوا أموالاً في ظل الاتفاقية وفقاً لعقود أو اتفاقات مباشرة مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية سوف تدرج متطلبات المراجعة المناسبة في تلك العقود أو الاتفاقات وستقوم ، بالنيابة عن (ج.م.ع) ، بأنشطة المتابعة فيما يتعلق بتقارير المراجعة المقدمة طبقاً لهذه المتطلبات .

(ز) تكلفة المراجعات :

طبقاً لموافقة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، فإن تكاليف المراجعات الممكنة والمتاحة والمناسبة المؤداة طبقاً لشروط هذا البند يجوز سدادها من الاتفاقية .

(ح) مراجعات عن طريق الوكالة :

تحتفظ الوكالة بالحق فى القيام بالمراجعات المطلوبة بموجب الاتفاقية ، نيابة عن (ج.م.ع) باستخدام الأموال المتاحة من الاتفاقية أو أحد المصادر الأخرى المتاحة لهذا الغرض للقيام بالمراجعة المالية أو التأكد من صلاحية المنظمات التى تقوم باستخدام أموال الوكالة بصرف النظر عن متطلبات المراجعة .

(ط) فرصة المراجعة أو الفحص :

تمنح (ج.م.ع) الممثلين المفوضين للوكالة - فى أى وقت مناسب - الفرصة لمراجعة وفحص الأنشطة والمشروعات الممولة من الاتفاقية ، واستخدام السلع والخدمات الممولة من الوكالة والدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى الخاصة بالاتفاقية .

(ى) دفاتر وسجلات المتلقين الفرعيين :

تقوم (ج.م.ع) بتضمين الفقرات (أ، ب، د، هـ، ز، ح، ط) من هذا الشرط فى جميع الاتفاقات الفرعية مع الهيئات غير الأمريكية والتى تبلغ قيمتها حد ٣٠٠٠٠٠ دولار فى الفقرة (ج) من هذا الشرط . بالنسبة للاتفاقات الفرعية مع منظمات غير أمريكية والتى لم تصل قيمتها حد ٣٠٠٠٠٠ دولار فإنه ينبغى كحد أدنى تضمين الفقرات (ح) و(ط) من هذا الشرط . الاتفاقات الفرعية مع هيئات أمريكية يجب أن تنص على أن الهيئة الأمريكية خاضعة لمتطلبات المراجعة المنصوص عليها فى منشور مكتب الإدارة والموازنة الأمريكى (أ-١٣٣) .

بند (٦-ب) استكمال المعلومات :

تؤكد (ج.م.ع) على :

- (أ) أن كافة الوقائع والظروف التي أخطرت بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة بها في سياق الوصول إلى الاتفاق معها على الاتفاقية ، تعد دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التي قد تؤثر جوهرياً على الاتفاقية وعلى الوفاء بالمسئوليات في ظل هذه الاتفاقية ، و
- (ب) أن تخطر الوكالة في وقت مناسب عن أى وقائع وظروف لاحقة تؤثر جوهرياً أو يعتقد أنها يمكن أن تؤثر على الاتفاقية أو على الوفاء بالمسئوليات في إطار هذه الاتفاقية .

بند (٧-ب) مدفوعات أخرى :

تؤكد (ج.م.ع) أنه لم ولن يتم حصول أى من موظفى (ج.م.ع) على مدفوعات تتعلق بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية ، باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانوناً في دولة (ج.م.ع) .

بند (٨-ب) الإعلام ووضع العلامات :

تقوم (ج.م.ع) بالإعلان المناسب عن الاتفاقية كبرنامج تساهم فيه الولايات المتحدة وتحديد مواقع نشاط الاتفاقية ، ووضع علامة على السلع الممولة بواسطة الوكالة ، كما هو مبين في خطابات التنفيذ .

مادة (ج) - أحكام الشراء :

بند (ج-١) المصدر والجنسية :

- (أ) كل السلع الممولة في إطار الاتفاقية سيكون لها مصدرها ، وموردو السلع والخدمات الممولة في إطار الاتفاقية سوف تحمل جنسيتها في الدول التي يشملها الكود الجغرافي ٩٣٧ ، ما عدا ما توافق عليه الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابة ، وكما يلي :

١ - تمول تكاليف النقل البحرى طبقاً للاتفاقية للسفن المسجلة تحت علم دول يشملها الكود ٩٣٥ فقط . انظر أيضاً البند (ج-٦) بشأن استخدام السفن التى تحمل العلم الأمريكى .

٢ - تكون جميع المركبات الممولة بموجب الاتفاقية ، أمريكية الصنع باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة كتابة .

(ب) جنسية الشحن البحرى أو الجوى هو البلد المسجل به السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(ج) الأحكام الخاصة بالسلع والخدمات المحظورة وغير المسموح بها يجوز تحديدها فى خطاب تنفيذى .

(د) يكون النقل الجوى الممول بمقتضى الاتفاقية للممتلكات أو الأشخاص على طائرات تحمل ترخيص الولايات المتحدة ، وذلك إذا كانت خدمات هذه الطائرات متاحة بمقتضى قانون النقل الجوى الأمريكى ، وقد تقدم الوكالة وصفاً مفصلاً لهذا الشرط فى خطابات تنفيذية .

بند (ج-٢) تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من الاتفاقية يكون قد تم شراؤها طبقاً لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج-٣) المخطط والمواصفات والعقود :

من أجل الوصول إلى اتفاق متبادل على الموضوعات التالية وباستثناء

ما يتفق عليه الطرفان كتابة :

(أ) تقوم (ج.م.ع) بموافاة الوكالة عند الإعداد بما يلي :

١ - أية خطط ، مواصفات ، جداول للشراء أو الإنشاء والعقود أو أى مستندات أخرى بين (ج.م.ع) وطرف ثالث ، متعلقة بالسلع أو الخدمات التى تمول من الاتفاقية ، شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض . ويتم أيضاً موافاة الوكالة الأمريكية بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها ، و

٢ - تلك المستندات سيتم تقديمها أيضاً إلى الوكالة الأمريكية عند الإعداد ، والمتعلقة بأى سلع أو خدمات ، التى يعتقد أنها غير ممولة فى إطار الاتفاقية ، حيث تعتبرها الوكالة الأمريكية ذات أهمية قصوى لهذه الاتفاقية . جوانب الاتفاقية المتضمنة أموراً فى إطار البند الفرعى (أ)(٢) سيتم تحديدها فى خطابات التنفيذ .

(ب) تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين والدعوة إلى تقديم العطاءات أو العروض للسلع والخدمات الممولة بموجب الاتفاقية ، قبل إصدارها وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) تقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالموافقة على العقود والمتعاقدين الممولين من الاتفاقية للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية وخدمات التشييد وغيرها من الخدمات والمعدات أو المواد كما قد يُحدد فى خطابات التنفيذ ، وذلك قبل إبرام العقود ، وكذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة الأمريكية كتابة قبل تنفيذها .

(د) يكون مقبولاً للوكالة كل من : المؤسسات الاستشارية التى تستعين بها (ج.م.ع) وغير الممولة من الاتفاقية ، كذلك مجال خدماتها وموظفيها المكلفين بأنشطة ممولة من الاتفاقية ومحددة من الوكالة الأمريكية ، وكذلك مقاولى التشييد الذين تستخدمهم (ج.م.ع) للاتفاقية ولكنهم غير ممولين بموجب الاتفاقية .

بند (ج-٤) الثمن المناسب :

لن يتم دفع أكثر من الأثمان المناسبة لأى من السلع أو الخدمات الممولة ، كلياً أو جزئياً من الاتفاقية . ويتم شراء هذه المواد على أساس عادل وتنافسى إلى أقصى حد ممكن .

بند (ج-٥) إخطار الموردين المحتملين :

من أجل السماح لجميع شركات الولايات المتحدة بفرصة للمشاركة فى توريد السلع والخدمات التى تقبل من الاتفاقية ، تقوم (ج.م.ع) بموافاة الوكالة بالبيانات المتعلقة بهذا الشأن ، وفى تلك الأوقات كما تطلب الوكالة الأمريكية فى خطابات التنفيذ .

بند (ج-٦) النقل :

(أ) إلى جانب متطلبات بند ج-١ (أ) ، فإنه لا يجوز أن يمولى من الاتفاقية تكاليف النقل البحرى أو الجوى وخدمات التسليم المرتبطة بها ، إذا كانت التكاليف تتعلق بالنقل على سفن بحرية أو ناقلات جوية لم تحصل على موافقة مسبقة من الوكالة .

(ب) ما لم تقرر الوكالة أن السفن البحرية التجارية الخاصة التى تحمل العلم الأمريكى غير متاحة بأسعار عادلة ومناسبة ، أو توافق على خلاف ذلك كتابة فإن :

١ - خمسين فى المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع (محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة المائية ، خطوط نقل الشحنات الجافة وناقلات البترول) التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على السفن سيتم نقلها على السفن التجارية الأمريكية الخاصة ، و

٢ - خمسين فى المائة (٥٠٪) على الأقل من إجمالى عائد رسوم الشحن على جميع الشحنات الممولة بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم (ج.م.ع) على خطوط نقل الشحنات الجافة سوف تدفع إلى أو لصالح السفن التجارية الأمريكية الخاصة . ويجب الوفاء بمتطلبات الفقرتين (١) و(٢) من هذا البند الفرعى لأى شحنة منقولة من كل من موانئ الولايات المتحدة وموانئ غير أمريكية مع حساب كل منهما على حدة .

بند (ج-٧) التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنتقل إلى

إقليم (ج.م.ع) واعتبارها تكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل الاتفاقية بشرط :

- ١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أنسب سعر تنافسى متاح .
- ٢ - هذا التأمين تم فى دولة مسموح بها تحت بند ج-١ (أ) ، و
- ٣ - أن تدفع المطالبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية ، أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل الحر ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

إذا قامت (ج.م.ع) (أو حكومة (ج.م.ع)) بموجب قانون ، أو مرسوم ، أو لائحة ، أو تعليمات ، أو ممارسة بالتمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التى شحنت لإقليم (ج.م.ع) والممولة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية ، سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم إيداع هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى الولايات المتحدة .

(ب) باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، تؤمن (ج.م.ع) أو تتخذ اللازم نحو التأمين على السلع الممولة من الاتفاقية والمستوردة لأغراض الاتفاقية ضد مخاطر الحوادث المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها طبقاً للاتفاقية . مثل هذا التأمين سوف يتم طبقاً للأحكام والشروط التي تتفق مع الأساليب التجارية السليمة وسوف يغطي القيمة الكاملة للسلع . كما يستخدم أى تعويض تحصل عليه (ج.م.ع) فى ظل هذا التأمين فى استبدال أو إصلاح أى ضرر مادي أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض (ج.م.ع) عن استبدال أو إصلاح مثل هذه السلع ، ويكون أى استبدال مصدره وجنسيته من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المطبقة وقت الاستبدال ، كما يكون الاستبدال خاضعاً لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج-٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

توافق (ج.م.ع) على استخدام فائض الملكية الخاصة لحكومة الولايات المتحدة أينما كان ذلك عملياً وقابلاً للتنفيذ ، بدلاً من البنود الجديدة الممولة من المنحة ، ويجوز استخدام أموال الاتفاقية لتمويل الحصول على هذه الملكية .

بند (ج-٩) المشتريات وتحويلات السحب :

يمكن للوكالة الأمريكية التعاقد على أموال المنحة ، أو الارتباط عليها وسدادها طبقاً لإجراءات ولوائح الوكالة الأمريكية المعمول بها ، إلا إذا وافقت الوكالة الأمريكية على غير ذلك كتابة . تتعهد الوكالة الأمريكية بموافقة (ج.م.ع) بتقارير دورية ، لا تزيد عن ربع سنوية ، بما تم عمله بأموال المنحة والتي تم التعاقد عليها بشأن وضع العقود والمنح للوكالة الأمريكية باستخدام أموال المنحة أو ما قد يتفق عليه الأطراف خلاف ذلك كتابة .

مادة (د) - السحب :**بند (د-١) السحب لتكاليف النقد الأجنبي :**

(أ) بعد استيفاء المتطلبات السابقة على السحب - إن وجدت - فإنه يمكن لـ " (ج.م.ع) " الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالنقد الأجنبي للسلع أو الخدمات المطلوبة للاتفاقية طبقاً لأحكامها وذلك بإحدى الطرق التالية وطبقاً للاتفاق المتبادل بين الطرفين :

١ - التقدم إلى الوكالة بالمستندات المؤيدة اللازمة كما هو موضح

في الخطابات التنفيذية :

(أ) طلبات لاسترداد ثمن السلع أو الخدمات ، أو

(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع أو الخدمات اللازمة للاتفاقية

نيابة عن (ج.م.ع) ، أو

٢ - مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة مباشرة إلى واحد

أو أكثر من المقاولين أو الموردين لإلزام الوكالة بدفع قيمة هذه السلع أو الخدمات إلى هؤلاء المقاولين أو الموردين .

(ب) المصاريف البنكية التي تتحملها (ج.م.ع) والمتعلقة بخطابات الارتباط سيتم

تمويلها من الاتفاقية ، ما لم تعط (ج.م.ع) للوكالة تعليمات بخلاف ذلك .

ويجوز بحسب ما يتفق عليه الطرفان تمويل مصروفات ممثلة أخرى أيضاً من الاتفاقية .

بند (د-٢) السحب لتكاليف العملة المحلية :

(أ) بعد استيفاء المتطلبات السابقة على السحب - إن وجدت - فإنه يمكن

لـ " (ج.م.ع) " الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف

بالعملة المحلية المطلوبة للاتفاقية طبقاً لأحكامها ، وذلك بتقديم طلبات إلى الوكالة

مدعومة بالمستندات المؤيدة واللازمة لتمويل تلك التكاليف وفقاً لما هو موضح

في الخطابات التنفيذية .

(ب) يجوز للوكالة شراء العملة المحلية المطلوبة لهذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية . ويكون مقدار الدولارات الأمريكية المعادلة للعملة المحلية والذي سيتاح لهذا الغرض ، هو مقدار الدولارات الأمريكية اللازمة للوكالة للحصول على العملة المحلية .

بند (د-٣) أشكال أخرى للسحب :

يجوز أن يتم السحب أيضاً من خلال أى طرق أخرى يتفق عليها الطرفين كتابة .

بند (د-٤) سعر الصرف :

في حالة تقديم تمويل من خلال الاتفاقية إلى الدولة الشريكة من جانب الوكالة الأمريكية أو أى وكالة عامة أو خاصة لأغراض تنفيذ التزامات الوكالة الأمريكية وفقاً لهذه الاتفاقية ، فإن (ج.م.ع) ستقوم بإعداد الترتيبات التي قد تكون لازمة حتى يمكن تحويل هذا التمويل إلى العملة المحلية بأعلى سعر صرف مشروع في دولة (ج.م.ع) لأى فرد ولأى غرض وقت إجراء التحويل .

مادة (هـ) - الإنهاء والتعويضات :

بند (هـ-١) الإيقاف والإنهاء :

(أ) يجوز لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية كلية بموجب توجيه إخطار كتابي للطرف الآخر بعد ٣٠ يوماً من تاريخ الإخطار . كما يجوز أيضاً للوكالة إنهاء هذه الاتفاقية جزئياً بموجب توجيه إخطار كتابي إلى (ج.م.ع) مدته ٣٠ يوماً ، وإيقاف الاتفاقية كلياً أو جزئياً بموجب إخطار كتابي إلى (ج.م.ع) بالإضافة إلى ذلك يجوز للوكالة إنهاء هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، بموجب توجيه إخطار كتابي إلى (ج.م.ع) ، إذا :

١ - أخفقت (ج.م.ع) فى الوفاء بأى من أحكام هذه الاتفاقية .

٢ - وقع حدث يؤدي إلى أن تقرر الوكالة أنه من غير المحتمل تحقيق الهدف

أو نتائج الاتفاقية أو برنامج المساعدة ، أو قدرة (ج.م.ع) على الوفاء بالتزاماتها وفقاً لهذه الاتفاقية ، أو

٣ - أى سحب أو استخدام للمبالغ بالطريقة المتوقعة فى هذه الاتفاقية
يؤدى إلى انتهاك التشريعات التى تحكم الوكالة حالياً أو مستقبلاً .
(ب) فيما عدا المدفوعات التى يلتزم بها الطرفان طبقاً للارتباطات غير القابلة للإلغاء
والمرتبط عليها مع طرف ثالث قبل هذا التوقف أو الإنهاء ، فإن إيقاف أو إنهاء
هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً سيؤدى إلى إيقاف (خلال فترة التوقف) أو إنهاء ،
كما هو مطبق ، أى التزامات على الطرفين بتقديم التمويل أو أى موارد أخرى
للاتفاقية أو للجزء الملغى أو الموقوف منها كل فى موضعه . أى جزء من هذه
الاتفاقية لم يتم إيقافه أو إنهائه سوف يظل له كامل القوة والأثر .
(ج) بالإضافة إلى ذلك ، فإنه فى حالة الإيقاف أو الإنهاء لكل أو لجزء من الاتفاقية ،
يجوز للوكالة أن تحول على نفقتها الخاصة ملكية السلع الممولة طبقاً للاتفاقية ،
أو طبقاً للجزء السارى منها إلى الوكالة الأمريكية إذا كانت السلع فى حالة
تسمح بتسليمها .

بند (هـ-٢) الاسترداد :

(أ) فى حالة سحب أى مبالغ غير مؤيدة بمستندات صالحة وفقاً لهذه الاتفاقية ،
أو التى لم تستخدم وفقاً لهذه الاتفاقية ، أو التى كانت لتمويل سلع أو خدمات
لا تستخدم وفقاً لهذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للوكالة بصرف النظر عما إذا كانت
هناك أية وسائل أخرى متاحة أو مطبقة للاسترداد بموجب هذه الاتفاقية ، مطالبة (ج.م.ع)
باسترداد قيمة هذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية فى خلال ستين (٦٠) يوماً
من تلقيها طلباً بذلك .

(ب) فى حالة إخفاق (ج.م.ع) فى الوفاء بأى من التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية
وننتج عن ذلك عدم استخدام السلع أو الخدمات الممولة أو المدعمة بفاعلية
كما هو محدد فى الاتفاقية ، فإنه يجوز للوكالة الأمريكية أن تطالب (ج.م.ع)
باسترداد كل أو جزء من منحة المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية
لهذه السلع أو الخدمات أو ما يرتبط بها ، وذلك بالدولار الأمريكى خلال ستين
(٦٠) يوماً من تلقى طلباً بذلك .

(ج) يسرى الحق المتاح تحت البندين الفرعيين (أ) أو (ب) فى طلب استرداد المبلغ المسحوب رغم أى نصوص أخرى فى الاتفاقية ، لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير طبقاً لهذه الاتفاقية .

(د) ١ - أى استرداد فى ظل البند الفرعى (أ) أو (ب) ، أو (٢) أى استرداد للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات التى تمول من الاتفاقية ، وذلك فى حالة ما إذا كان الاسترداد متعلق بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير السلع أو الخدمات ، أو عدم مطابقة سلع للمواصفات ، أو لخدمات غير ملائمة فإن :

(أ) الاسترداد متاح أولاً للاتفاقية بالقدر الذى تتوافر مبرراته ، و

(ب) يخصم المتبقى - إن وجد - من قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى متحصلات أخرى على أرصدة تم صرفها بواسطة الوكالة إلى (ج.م.ع) فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح المعتمد باستخدام مثل هذه الأرصدة للاتفاقية ، سيتم إعادتها إلى الوكالة بالدولار الأمريكى بواسطة (ج.م.ع) ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

بند (٣-هـ) عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أى تأخير فى ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بتمويله طبقاً لهذه الاتفاقية مسقطاً لهذا الحق أو التعويض .

بند (٤-هـ) الحوالة :

توافق (ج.م.ع) - عند الطلب - على حوالة مستحقة للوكالة عن أى تصرف قد ينشأ لـ " (ج.م.ع) " ويرتبط أو ينجم عن نزاع تعاقدى أو الإخلال به من جانب طرف مرتبط بعقد مباشر بالدولار الأمريكى مولته الوكالة كلياً أو جزئياً من المبالغ الممنوحة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

مادة (٩) - منوعات :**بند (١-و) تمويل الإرهاب :**

تماشياً مع العديد من قرارات مجلس الأمن بالأمم المتحدة ، فإن كل من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والشريك ملتزمان بجدية في مكافحة الدولية ضد الإرهاب ، وبالأخص ضد تمويل الإرهاب . إن سياسة الوكالة الأمريكية هي ضمان أن أى من تمويلاتها لا تستخدم ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، فى دعم الأفراد أو الكيانات المرتبطة بالإرهاب . وطبقاً لهذه السياسة يوافق الشريك على استخدام جهود مناسبة لضمان أن أى تمويل من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المتاحة فى إطار هذه الاتفاقية لا تستخدم لتقديم الدعم لأفراد أو كيانات مرتبطة بالإرهاب . ويجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تصدر خطابات تنفيذية تقوم بشرح أوفى لمتطلبات هذا البند .

بند (٢-و) تعزيز الاستثمار :

باستثناء ما ينص عليه فى المنحة أو المفوض به خلاف ذلك من جانب الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابياً ، لا يجوز استخدام أية مبالغ أو دعم آخر بموجب هذه الاتفاقية لتوفير حافز مالى لمشروع تجارى يقع حالياً فى الولايات المتحدة الأمريكية بهدف حث هذا المشروع للانتقال خارج الولايات المتحدة ، إذا كان هذا التحفيز سيخفض عدد موظفى ذلك المشروع التجارى فى الولايات المتحدة ، لأن إنتاج الولايات المتحدة الأمريكية يتم استبداله بهذا المشروع خارج الولايات المتحدة .

بند (٣-و) حقوق العمال :

باستثناء ما ينص عليه فى المنحة أو المصرح به خلاف ذلك من جانب الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابياً ، لا يجوز استخدام أية مبالغ أو دعم آخر بموجب هذه الاتفاقية لأى نشاط يساهم فى انتهاك حقوق العمال المعترف بها دولياً فى البلد الشريك .